

سياسة الاستثمار  
للجمعية التعاونية التعليمية بالرياض

## مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من القواعد التنظيمية التي تساهم في توجيه الاستثمارات بشكل صحيح يخدم اهداف الجمعية ويحقق أكبر مكاسب لأعضائها ويحقق لها الاستدامة.

## خطة الاستثمار

1. يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة مفصلة للاستثمارات المحتملة لأموال الجمعية، بناء على تحليل السوق وتقييم الفرص الاستثمارية في قطاع التعليم
2. يقوم مجلس الإدارة بتحليل شامل لوضع قطاع التعليم الخاص و العالمي في المملكة، بما في ذلك دراسة الطلب والعرض وتحديد الاتجاهات التعليمية الحالية والمستقبلية.
3. يجرى تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة في القطاع التعليمي، مثل تطوير وتشغيل المنشآت التعليمية والتدريبية المختلفة، وتوسيع الخدمات التعليمية المتنوعة ومنها التدريب والاستشارات والبحوث العلمية.
4. يقوم مجلس الإدارة بتحديد الأولويات في الاستثمارات بناء على أهداف الجمعية واحتياجات السوق التعليمية والتدريبية، مع وضع استراتيجيات لتحقيق هذه الأولويات.
5. يجب أن تشمل الخطة تحديد المجالات المستهدفة للاستثمار، مثل تطوير وتشغيل المنشآت التعليمية والتدريبية، والاستثمار في النقل التعليمي، وتقديم الخدمات التعليمية المبتكرة.
6. تحدد الاستراتيجيات الاستثمارية الرئيسية مثل التوسع الجغرافي، وتحسين الجودة والخدمات.

## موافقة الجمعية العمومية

يتم عرض خطة الاستثمار على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ويتم إقرارها بأغلبية الأصوات، ومشاركة الأعضاء في اتخاذ القرارات الاستثمارية الرئيسية وتحديد الأولويات في استثمار أموال الجمعية.

## إدارة الاستثمارات

يفوض مجلس الإدارة بتنفيذ خطة الاستثمار واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الاستثمارات ويتم متابعة أداء الاستثمارات بشكل دوري لضمان تحقيق العائد المرجو والاستدامة المالية للجمعية.

## تنوع الاستثمارات:

تشجع السياسة تنوع الاستثمارات في مجالات مختلفة داخل قطاع التعليم و التدريب، مثل المدارس ومراكز التدريب وضيافة الاطفال، و مراكز التربية الخاصة، .. ويتم اختيار الاستثمارات الواعدة التي تتناسب مع استراتيجية النمو وتحقيق العائد المالي المستدام.

## التقييم والتحليل:

- يقوم مجلس الإدارة أو من يوكله بإدارة الاستثمارات بتقييم وتحليل دوري لأداء الاستثمارات للتأكد من تحقيق الأهداف المالية والاستدامة
- يقوم مجلس الإدارة أو من يوكله بإدارة الاستثمارات بتقديم تقارير دورية للجمعية العمومية توضح نتائج الاستثمارات والعوائد المحققة والتوجهات المستقبلية.

## إدارة المخاطر

- تعتمد سياسة إدارة المخاطر المحتملة للاستثمارات، مع التركيز على تحديد وتقليل المخاطر المالية والعملية.
- يقوم مجلس الإدارة أو من يوكله بإدارة الاستثمارات على تحديد استراتيجيات للتعامل مع المخاطر المحتملة وضمان استمرارية الاستثمارات.

## الشفافية والحوكمة:

- يتم تطبيق معايير الشفافية والحوكمة في إدارة الاستثمارات مع توفير المعلومات اللازمة لأعضاء المجلس والجمعية العمومية، والالتزام بالشفافية في اتخاذ القرارات.
- يعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة لضمان التوجيه الفعال والمسؤولية في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

## التقييم المستمر

تتبع سياسة عمليات التقييم المستمرة لأداء الاستثمارات والتحليلات المالية والمخاطر لضمان استمرارية النجاح والاستدامة المالية للجمعية، وهذه السياسة تهدف إلى تحقيق استثمارات ناجحة في قطاع التعليم والتدريب بالمنطقة، وضمان تحقيق العائد المالي المستدام وتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية المميزة لأعضاء الجمعية والمجتمع المحلي.

## توجيهات عامة:

- يمكن الإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك لسقف مالي يحدده المجلس.
- يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة للاستثمار وتفويضها في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة..
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج أخرى.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية والتي تمثل التزاماً عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية.

- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولظروف معينة توقف تنفيذ هذه البرامج والأنشطة من قبل الجهات المستحقة لها ، مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي في هذا الخصوص.
- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية ( أيا كان مصدر المال المستثمر ) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق الصلاحية اعتماد عقود البرامج التشغيلية أو الرعاية أو الخدمات والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح البرامج المختلفة للجمعية.
- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الجوانب الشرعية بهذا الخصوص.
- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.